



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٤

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠١١/٥/٢ م.

يصدر ما يلي:

مادة - ١ - يقصد بالتعابير الآتية حيتما وردت في هذا القانون ما هو مدون بجانب كل منها:

- **الهيئات العلمية البحثية:** هي الهيئات والمراکز غير الجامعية المنتجة للبحث العلمي.

- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة البحثية أو المركز البحثي.

- **الباحث:** هو الشخص الذي يجري دراسات وبحوث وتجارب نظرية أو تطبيقية وفق طرق البحث العلمي المعتمدة بهدف توليد معارف أو تطويرها.

مادة - ٢ - أ- تعتبر من الجهات العامة التي تقوم بوظيفة البحث العلمي أو تمارس في أحد نشاطاتها البحث العلمي الجهات التالية:

- **المركز الوطني لبحوث الطاقة.**

- **مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية.**

- **الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية.**

- **الهيئة العامة للاستشعار عن بعد.**

- **هيئة المعاصفات والمقاييس العربية السورية.**

- **المركز الوطني للزلزال.**

بـ- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص تشمل بعض الجهات العامة التي تنص صكوك إحداثها على ممارسة نشاط البحث العلمي بأحكام هذا القانون.

مادة - ٣ - تتألف وظائف العاملين في الهيئات العلمية البحثية من:

- ١- **هيئة البحث العلمي.**

- ٢- **الهيئة الفنية.**

- ٣- **الهيئة المخبرية.**

مادة - ٤ - تتألف وظائف هيئة البحث العلمي من:

- ١- باحث مساعد.
- ٢- باحث.
- ٣- باحث رئيسي.
- ٤- مدير بحوث.

مادة - ٥ - يشترط لشغل وظيفة (باحث مساعد) أن يكون المرشح حائزًا شهادة الماجستير من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو شهادة معادلة لها.

مادة - ٦ - يشترط لشغل وظيفة (باحث) ما يلي:

- أ- أن يكون المرشح حائزًا شهادة الدكتوراه من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو شهادة معادلة لها في اختصاص يوكله لشغل هذه الوظيفة.
- بـ- أن يوكله إنتاجه العلمي لشغل هذه الوظيفة وفق الأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة - ٧ - يشترط لشغل وظيفة (باحث رئيسي) - إضافة إلى ما هو وارد في المادة / ٦ / السابقة ما يلي:

- أ- أن يكون قد شغل وظيفة باحث أو قام بممارسة البحث العلمي لمدة لا تقل عن خمس سنوات في الهيئة أو في وظيفة مماثلة في هيئة علمية بحثية من مستواها أو من إحدى الجامعات المعتمدة بعد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب لشغل وظيفة باحث.

بـ- أن يكون قد قام بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب لشغل وظيفة باحث بإنجاز بحوث مبكرة أو أعمالاً علمية بحثية أو فنية ممتازة في مجال اختصاصه وفق الأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة - ٨ - يشترط لشغل وظيفة (مدير بحوث) - إضافة إلى ما هو ورد في المادة / ٦ / ما يلي:

- أ- أن يكون قد شغل وظيفة باحث رئيسي لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو مارس البحث العلمي لمدة لا تقل عن / ١٠ / سنوات في الهيئة أو في وظيفة مماثلة في هيئة علمية بحثية من مستواها بعد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب لشغل وظيفة باحث.

بـ- أن يكون قد قام بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب لشغل وظيفة باحث بإنجاز بحوث مبكرة أو أعمال علمية بحثية أو فنية ممتازة في مجال اختصاصه وفق الأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة - ٩ - تشغّل وظائف هيئة البحث العلمي من تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مسابقة عامة أو إعلان أو بطرق التربيع أو النقل.

- مادة - ١٠ -** مع مراعاة أحكام المادة / ٨١ / من قانون تنظيم الجامعات رقم / ٦ / تاريخ ٢٠٠٦/٤ وأحكام المواد / ٥١ - ٥٣ / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالمرسوم رقم / ٢٥٠ / تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ وتعديلاته يجوز بقرار من الوزير المختص وبناء على اقتراح مجلس الإدارة ندب أعضاء الهيئة التدريسية والفنية في الجامعات أو المعاهد العليا في القطر للعمل في هيئات أو المراكز البحثية على أن يحافظ المندوبون على رواتبهم وتعويضاتهم التي يحصلون عليها في الجهات المنذوبين منها.
- مادة - ١١ -** تتألف وظائف الهيئة الفنية من:
- ١- قائم بالأعمال معاون.
 - ٢- قائم بالأعمال.
 - ٣- مشرف على الأعمال.
 - ٤- مدير أعمال.
- مادة - ١٢ -** يشترط لالشغال وظيفة (قائم بالأعمال معاون) ما يلي:
- أ- أن يكون حائزًا الإجازة الجامعية على الأقل.
 - بـ أن يكون ناجحًا في مسابقة وفق الشروط المطبقة على الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
- مادة - ١٣ -** يشترط لالشغال وظيفة (قائم بالأعمال) ما يلي:
- أ- أن يحمل المؤهل العلمي المشار إليه بالمادة / ١٢ / السابقة.
 - بـ شغل وظيفة قائم بالأعمال معاون مدة سنتين على الأقل.
 - ج- استثناء مما سبق يمكن لحملة شهادة الماجستير التقدم بمسابقة لالشغال وظيفة قائم بالأعمال.
- مادة - ١٤ -** يشترط لالشغال وظيفة (مشرف على الأعمال) ما يلي:
- أ- أن يكون قد شغل وظيفة قائم بالأعمال مدة ست سنوات على الأقل.
 - بـ أن يكون قد حصل خلال عمله وهو قائم بالأعمال على مؤهل علمي أو تدريسي أو مهني أو تقني يفدي في تحسين اختصاصه أو أن يكون قد أسهم ببحوث علمية في مجال اختصاصه ووفق الأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- مادة - ١٥ -** يشترط لالشغال وظيفة (مدير أعمال) ما يلي:
- أ- أن يكون قد شغل وظيفة مشرف على الأعمال مدة لا تقل عن ست سنوات.
 - بـ أن يكون قد حصل خلال عمله وهو مشرف على الأعمال على درجة الماجستير.
 - ج- أن يكون قد أسهم ببحوث علمية في مجال اختصاصه وفقاً للأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة - ١٦ - تتألف وظائف (الهيئة المخبرية) من:

- ١- مساعد مخبري متمن.
- ٢- مساعد مخبري.
- ٣- مخبري.
- ٤- مخبري رئيسي.
- ٥- مخبري متاز.

مادة - ١٧ - أ- ١- يشترط لاشغال وظيفة مساعد مخبري متمن ان يكون حائزًا شهادة ثانوية مهنية او فنية.

٢- يشترط لاشغال وظيفة مساعد مخبري إمضاء سنتين في وظيفة مساعد مخبري متمن او حائزًا شهادة معهد متوسط بعد الثانوية.

٣- يشترط لاشغال الوظائف الأعلى إمضاء ست سنوات على الأقل في كل وظيفة أخرى من وظائف الهيئة المخبرية.

بـ يتم التعيين في وظائف الهيئة المخبرية وفق أحكام المواد / ٨ - ١١ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

مادة - ١٨ - يشترط لشغل وظيفة مدير عام او معاون مدير عام في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون توافر الشروط المطلوبة لشغل وظيفة مدير بحوث.

مادة - ١٩ - على أعضاء هيئة البحث العلمي التفرغ الكلي للعمل في الهيئة والامتناع عن مزاولة المهنة او اي عمل آخر خارج نطاق الهيئة وعليهم ان يكرسوا كل اوقاتهم ونشاطهم لإنجاز البرامج المقررة لهم.

مادة - ٢٠ - أ- يتضمن أعضاء هيئة البحث العلمي تعويض تفرغ بنسبة منوية من الأجر الشهري بتاريخ أداء العمل وفق الآتي:

(مدير بحوث - باحث رئيسي - باحث) $\% ١٠٠$

$\% ٥٠$ - باحث مساعد

بـ يدخل في شمول التعويض المشار إليه في الفقرة (أ) السابقة تعويض (التفرغ - طبيعة العمل - الاختصاص) ولا يجوز تقاضيهم هذه التعويضات.

مادة - ٢١ - يتضمن أعضاء الهيئة الفنية والمخبرية تعويض طبيعة عمل بنسبة منوية من الأجر الشهري بتاريخ أداء العمل وفق الآتي:

أ- أعضاء الهيئة الفنية $\% ٤٠$

بـ أعضاء الهيئة المخبرية $\% ١٥$

جـ يدخل في شمول التعويض المشار إليه في الفقرتين (أ - ب) السابقتين تعويض الاختصاص ولا يجوز تقاضيهم هذا التعويض.

- ٢٢ - مادة تحدد أسس وقواعد منع وحجب التعويضات المذكورة في هذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- ٢٣ - مادة تنتهي خدمات العاملين في الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون وفق احكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- ٢٤ - مادة أ. يجوز منح الباحثين أو المجموعات البحثية مكافآت تشجيعية عن الأعمال البحثية المتميزة.
بـ. يتم منح هذه المكافآت بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح معلم من الوزير المختص.
- ٢٥ - مادة يحافظ العاملون القانونيون على رأس عملهم بتاريخ نفاذ هذا القانون لدى الجهات المشمولة بأحكامه على تسمياتهم الوظيفية.
- ٢٦ - مادة تعتبر صكوك إحداث الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون معدلة حكما بما يتفق وأحكام هذا القانون.
- ٢٧ - مادة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق ٥ / ٦ / ١٤٣٢ هجري الموافق ٢٠١١/٥/٨ ميلادي

**رئيس الجمهورية
بشار الأسد**